المحتلة خلال الفترة السابقة، والتي سيحدثها بعد صدور هذا الأمر، الى ان يتمّ اقرار وتطبيق مشروع الحكم الاداري الذاتي. أي انه بعد الانسحاب الاسرائيلي، سيكون القانون الاردني، أو الفلسطيني، مضافاً اليه جميع الاوامر العسكرية التي ارتقت الى درجة قانون دائم بموجب الامر الرقم ٩٤٧، هي السارية المفعول ابّان الحكم الجديد[٥٣]. ويعني، من جهة أخرى، بقاء الاراضي المحتلة ضمن حدود السيطرة الاسرائيلية في جميع المجالات، بحكم ان اسرائيل لم تلتزم بقواعد القانون الدولي ابّان حكمها للاراضي المحتلة، والذي يمنعها عن اجراء تعديلات وتغييرات في القوانين السارية المفعول قبل الاحتلال، وسنّ قوانين جديدة، الاّ في حالة الضرورة التي يتطلّبها الحفاظ على أمن قوات الاحتلال. بل على العكس من ذلك، اعتبرت نفسها سلطة صاحبة سيادة وليست سلطة احتلال، حيث لم تترك نصّاً تشريعياً الاّ وأقدمت على تعديله، بما يحقّق لها السيطرة التامّة على السكان والارض والاقتصاد، وبما يحقّق لها جميع المكاسب التي يمكن ان تنالها، جرّاء الضمّ القانوني، كما هو الشأن بالنسبة الى القدس. كما ذهبت أكثر من ذلك، الى خلق كيان يهودي قوي ومسيطر في الاراضي المحتلة، من خلال الاستيلاء على مساحات شاسعة من الاراضي، لانشاء المستوطنات الاسرائيلية عليها، وتطوير شبكة المواصلات فيما بينها، وتأسيس هيئات ادارية وقضائية وتشريعية واقتصادية ودفاعية لتلك المستوطنات، والتي تصرّ اسرائيل على ثباتها وخروجها من نطاق أي مفاوضات سلمية، بل ورفض أي رأي يمنع تطويرها وزيادتها في المستقبل، الأمر الذي يعني مساواة المستوطنين بالمواطنين العرب في الاراضي المحتلة، واحتفاظهم بجميع الامتيازات التي تخوّلها لهم الأوامر العسكرية والنظم الخاصة بهم، والتي لا يجوز لرئيس الادارة المدنية الانتقاص منها، أو تغييرها، بحكم انها ممنوحة من سلطة أصلية تتمثّل في القائد العسكري للقوات الاسرائيلية[٥٤].

ومن ناحية أخرى، يؤدي الارتقاء بالأوامر العسكرية الى مرتبة القانون الاساسي الى امتناع محكمة العدل العليا الاسرائيلية عن مراقبة مشروعيتها؛ اذ لا يدخل ضمن اختصاصها مراقبة مشروعية القوانين الأساسية، أو مراجعتها. وقد سبق لتلك المحكمة، ابّان الادارة العسكرية وقبل صدور الأمر العسكري الرقم ٩٤٧، ان راقبت مشروعية الأوامر العسكرية، وهي بصدد الفصل في قضية الجمعية المسيحية للأماكن المقدّسة ضد وزير الدفاع سنة ١٩٧٢[٥٥]، وذلك على اعتبار ان الأوامر العسكرية لا تعدو ان تكون أكثر من تشريعات ثانوية ومؤقتة وفق أحكام لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، والتي تعتبرها المحكمة ملزمة للسلطات العسكرية الاسرائيلية. الاّ ان ذلك سيتغيّر مع تغيير مركز الأوامر العسكرية من تشريعات ثانوية الى تشريعات أساسية بموجب الأمر ٩٤٧ لسنة ١٩٨١.

وبالنظر الى رأي الفقه الصهيوني الذي يبيح لسلطة الاحتلال ممارسة حق التشريع بسبب طول فترة الاحتلال، فان ذلك كفيل بازالة امكانية الطعن بالأوامر العسكرية، وبالتالي ستصبح الأوامر العسكرية محصّنة من خطر الطعن بها، أو طرحها للمراجعة في محكمة العدل العليا الاسرائيلية.

ولا يتوقّف الأمر عند هذا الحدّ، بل ان مراقبة مشروعيتها ومراجعتها سيكون خارجاً عن صلاحيات أيّة سلطة فلسطينية قد توجد في المستقبل، خاصة وان اسرائيل ترفض، باصرار، منح الفلسطينيين أيّة سلطة تشريعية في ظل أي نظام، حتى ولو كان حكماً ذاتياً قد يسمح به في المستقبل.